

611-عمدة الأحكام-كتاب الصلاة- عن ام عطية دخل علينا رسول

الله حين توفيت ابنته-الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت بنته زينب فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا. او اكثر من ذلك ان رأيتهن بماء وسدر واجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور - [00:00:00](#)

فاذا فرغتن فاذن فاذن اني. اذنني احسن الله اليك. فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره. نعم. لما انتهت من من اه تكفين الميت انتقل الى تغسيله - [00:00:26](#)

تغسيل قبل التكفين تغسيل قبل التكفين وتغسيل الميت بان يعمم الماء على جسمه. يعمم الماء على جسمه ويغسل به كما يغسل الحي فهذا هذا واجب تغسيل الميت واجب. ولما توفيت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم زينب - [00:00:48](#)

بنت الرسول صلى الله عليه وسلم زوج العاصي بن ابي الربيع امر صلى الله عليه وسلم النساء ان يغسلنها وفيهن ام عطية راوية الحديث فهذا فيه ان المرأة تغسلها النساء - [00:01:17](#)

ولا يغسلها الرجال. كما ان الرجل يغسله الرجال ولا تغسله النساء الا ما كان بين الزوجين فانه يجوز للزوج ان يغسل زوجته ويجوز للزوجة ان تغسل زوجها واما ما عدا الزوجين - [00:01:34](#)

فلا يجوز ان الرجل تغسله النساء حتى ولا بنته ولا اخته ولا امه ولا امه ولا اي قريبة من اقاربه وكذلك الرجل وكذلك المرأة لا يغسلها الرجال لا اخوها ولا ابوها ولا ابنها - [00:01:56](#)

وانما تغسلها النساء النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء ان يغسلن ابنته هذا فيه دليل على ان المرأة تغسلها النساء وقوله صلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك. هذا فيه دليل على تكرار - [00:02:16](#)

الغسل. الواجب مرة واحدة. الواجب غسلة واحدة تعم البدن والافضل ان يزداد على المرة ثلاث ما يكون مرتين والوتر ثلاث او خمس ما يكون ثنتين ولا اربع ولا ست بل يكون وترا - [00:02:40](#)

ثلاثا او خمسا او سبعا يقطع على وتر غسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذا ان رأيتهن ذلك. فوض الامر اليهن اذا احتجن الى الزيادة يزدن على الخمس ويكون ذلك وترا كالسبع. ان رأيتهن ذلك - [00:03:04](#)

ثم وقال صلى الله عليه وسلم اغسلنها بماء وسدر هذا فيه دليل على استعمال المنظفات استعمال المنظفات في تغسيل الميت من السدر وهو نبت معروف. نبت معروف منظف ولين الين الجلد - [00:03:30](#)

ليس فيه خشونة وما يقوم مقام السدر من المواد المنظفة كالموجود الان من الشامبوات والصابون كل هذا طيب لا بأس به. استعمل المنظف الذي يزيل الوسخ وينظف الجسم بماء وسدر - [00:03:51](#)

هل يخلط السدر مع الماء؟ لا السدر يجعل في اناء خاص يجعل في اناء خاص ويستعمل في رأس الميت شعر الرأس وفي بدن الميت ثم يتبع بالماء يتبع بالماء من اجل ان يتنظف الجسم - [00:04:14](#)

واجعلنا في الاخرة يعني في الغسلة الاخيرة كافورا والكافور مادة طيبة الرائحة مادة طيبة الرائحة وايضا تصلي الجسم بدل الرخاوة الجسم ما يكون رخوا هي تصلبه وتطرد عنه من روائح الكريهة - [00:04:35](#)

ولذلك امر ان تكون في الغسلة الاخيرة من اجل ان يبقى عليه اثر الكافور اما لو كان في الغسلة قبل الاخيرة زال مع الماء. فيكون في

الغسلة الاخيرة من من اجل - 00:04:59

ان يبقى اثره او شيئاً من كافور المعنى واحد المعنى واحد لكن هذا من دقة الصحابة رضي الله عنهم في الرواية. هذا شك من الراوي ثم قال اذا فرغتن فاذنني. يعني اعلمني. هذا فيه دليل على انه لم يحضر لم يحضر تغسيلة - 00:05:15
وانما كان خارج المكان الذي تغسل فيه فاعلمنه بانهن فرغن فاعطاهن حقوه. اي ازاره. الحقوا الازار او الحقوا بالفتح فتح الحاء وهو الازار وقال اشعرنها اياه اي يجعلنه مما يلي - 00:05:41

جلدها. الشعار هو ما يلي البشرة وادثار ما فوق الشعار الدثار ما فوق الشعار والحكمة في كونه صلى الله عليه وسلم اعطاهن ازاره من اجل ان ينال ان ينالها من بركته صلى الله عليه وسلم - 00:06:06

فهذا فيه تبرك بثياب النبي صلى الله عليه وسلم وملابسه وريقه ومن فصل من جسمه وعرقه ووظوءه تبرك بما انفصل من جسمه هذا مشروع اما التبرك بقبره او ببיתه او كما يفعله الخرافيون فهذا لا اصل له هذا وسيلة من وسائل الشرك والوثنية. اما التبرك بمن فصل من - 00:06:29

جسمه من شعر او عرق او ريق او ملابس فهذا مستحق لبركته صلى الله عليه وسلم. ما تؤخذ ثياب الصالحين او العلماء هذا خاص بالرسول صلى الله عليه عليه وسلم. لانه مبارك ولم يكن الصحابة يفعلون هذا مع غير الرسول صلى الله عليه وسلم. وهم اعلم الامة - 00:06:58

بما يجوز. فهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم وفي رواية او سبع وقال ابدأن بميامنها بميامنها هذا فيه دليل على انه يستحب ان يبدأ بميامن الجسم في تغسيل الميت. فيغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر. هذا الافضل - 00:07:25
نعم. ومواضع الوضوء منها. نعم وفيه وهذا فيه دليل على انه يبدأ باعضاء الوضوء يوضأ الميت اولا يوضأ ووضوء للصلاة ثم يغسل هذا سنة نعم وان ام عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون - 00:07:53

قالت ام عطية وجعلنا رأسها اي شعر رأسها ثلاثة قرون يعني ظفائر والقيناه خلفها. هذا فيه دليل على ان شعر الميت يجدل ويجعل ظفائر ويلقى من خلفه نعم - 00:08:17